

كلمة الجمعية

ثقافة احترام القانون اقراء قانون

بقلم: المحامي زايد سعيد الشامسي

رئيس مجلس ادارة جمعية المحامين والقانونيين

ان نشر الوعي القانوني بين اوساط المجتمع، ينطلق من شقين، الشق الاول نشر نصوص ومواد القانون، وخاصة تلك التي متعلقة بقضايا ذات علاقة بحياة الفرد، والشق الاخر كيف ننشر ثقافة احترام القانون، ونعممه على اكبر شريحة من الناس، وهنا يتبادر الى الذهن سؤال مفاده، ما هي الكيفية التي يتم بموجبها تعزيز ثقافة احترام القانون، والآليات المتبعة في نشر هذه الثقافة بين أفراد المجتمع، ومدى تطبيق والتزام المواطن بهذه القوانين، ومن خلال ما تقدم نستطيع ان نقول بأن هنالك نقصا كبيرا في الثقافة القانونية لدى بعض شرائح المجتمع، ولذا نجد انه من الضروري ان يكون لدى كل مواطن الحد الأدنى من هذه الثقافة، التي تجعله على بينة وبصيرة بحقوقه وواجباته نحو الآخرين، وذلك لكي يتم تجنب هذا الخلط بين المفاهيم والرؤى، وانطلاقا كما قلنا من اهمية نشر الثقافة القانونية بين اوساط المواطنين والمقيمين، فأنا في جمعية الامارات للمحامين والقانونيين، اطلقنا مبادرة باسم (اقراء قانون)، وتهدف هذه الحملة الى نشر الكتاب القانوني، بشكل ميسر وسهل الوصول للقارئ وبسعر التكلفة، فالغاية هي توسيع مساحة الادراك القانوني بين افراد المجتمع، حتى نصل الى اعلى مستوى من الثقافة القانونية في مجتمع دولة الإمارات.

كلمة المكتبة

تعتبر المكتبة الأكاديمية دبي من أكبر المكتبات القانونية في دولة الإمارات العربية المتحدة المتخصصة بالكتب والمراجع القانونية . فقد تأسست المكتبة الأكاديمية سنة 2001 و منذ تأسيسها كانت رائدة وسبّاقه في المجال القانوني وكل ما يهم القانونيين وأعضاء السلك القضائي في الدولة، وقد تركز إهتمامها على نشر المعرفة القانونية لكافة أفراد المجتمع و خصوصاً القانونيين وذلك عن طريق إتصالها المباشر مع مكاتب المحاماه والوزارات والشركات والجهات الحكومية لتزويدهم بالكتب والمراجع القانونية من خلال موقعها المتميز في محاكم دبي أو عن طريق فريق العمل المتكامل الذي يغطي جميع إمارات الدولة لتوفير الوقت والجهد على السادة القانونيين ومراجعتهم الدورية عن كل جديد في وتزويدهم بكل ما يحتاجونه من نصوص المواد القانونية والمذكرات الإيضاحية الخاصة بذلك من أجل دعم التطور الثقافي القانوني والنهوض به في الساحة القانونية ,
المدير العام : الأستاذ/ احمد نزار عرواني

للتواصل معنا

المكتبة الأكاديمية
Al Akadimiah Book Shop
بمحاكم دبي

متخصصون في الكتب والمراجع القانونية

متحرك: 050 744 1301 Mob:

دبي- إ.ع.م Dubai UAE

www.acbookshop.com

al@acbookshop.com

القوانين

1. قانون العمل لدولة الإمارات العربية المتحدة عربي - إنكليزي طبعة 2015
2. قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة - مع مذكرته الإيضاحية طبعة 2015
3. قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
4. قانون الإثبات في المعاملات المدنية التجارية و قانون الإجراءات المدنية الإتحادي طبعة 2015
5. قانون الإجراءات الجزائية و قانون رد الاعتبار لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
6. قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و قانون المطبوعات و النشر و قانون تنظيم و حماية الملكية الصناعية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
7. قانون التجاري البحري لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
8. قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
9. قانون المصرف المركزي و النظام النقدي و تنظيم المهنة المصرفية و قانون المصارف و المؤسسات المالية و الشركات الإستثمارية الإسلامية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
10. قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
11. قانون الشركات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
12. قانون الوكالات التجارية و قانون العلامات التجارية و قانون قمع الغش و التذليس في دولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
13. قانون الإيجارات العقارية لدولة الإمارات العربية المتحدة (أبوظبي - دبي - الشارقة - عجمان - رأس الخيمة - الفجيرة - أم القيوين) قانون إتحادي رقم (24) لسنة 2015 حتى تعديلات
14. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة السير و المرور اللائحة التنفيذية للقانون في دولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
15. مجموعة قوانين الموارد البشرية الإتحادي و قانون المعاشات و التأمينات الإجتماعية و قانون الضمان الإجتماعي و قانون الخدمة المدنية لإمارة أبوظبي و الشارقة و الفجيرة و رأس الخيمة و الموارد البشرية لإمارة دبي طبعة 2015
16. قانون مكافحة المواد المخدرة و المؤثرات العقلية - قانون مهنة الصيدلة و المؤسسات الصيدلانية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
17. قانون دخول و إقامة الأجانب و قانون الجنسية و جوازات السفر في دولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
18. قانون هيئة و سوق الإمارات للأوراق المالية و السلع في دولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
19. مجموعة القوانين الطبية يشمل كافة القوانين الطبية في دولة الإمارات العربية المتحدة طبعة 2015
20. قانون التأمين في دولة الإمارات العربية المتحدة و قانون حماية البيئة و تسميتها - قانون تنظيم و رقابة إستخدام المصادر المشعة . طبعة 2015
21. مجموعة القوانين الجزائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة - قانون الأحداث و الجانحين و المشردين - قانون الأسلحة النارية و الذخائر و المتفجرات - قانون مكافحة التستر التجاري - قانون المعاملات و التجارة الإلكترونية - قانون تنظيم نقل الأعضاء البشرية - قانون مكافحة الإرهاب - قانون التمييز و نبذ الكراهية . طبعة 2015

قانون المصرف المركزي

قانون المصرف المركزي عدد المواد : 133

استناد

نحن زايد بن سلطان ال نهيان رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

• وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شان اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

• وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1973 بانشاء مجلس النقد في دولة الامارات العربية المتحدة.

• وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1976 بانشاء ديوان المحاسبة.

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة مجلس الوزراء وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد.

اصدرنا القانون الاتي:

تعريف

المادة 1

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالي ذكرها المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك.

الحكومة : الحكومة الاتحادية

القطاع العام : الحكومة الاتحادية وحكومات الامارات الاعضاء في الاتحاد والمؤسسات والهيئات العامة والبلديات والشركات المملوكة للحكومة الاتحادية او حكومات الامارات الاعضاء في الاتحاد ملكية تامة.

الوزير : وزير المالية والصناعة.

المصرف : مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي.

مجلس الادارة : مجلس ادارة مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي.

رئيس مجلس الادارة : رئيس مجلس ادارة مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي.

عضو مجلس الادارة : عضو مجلس ادارة مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي.

المحافظ : محافظ مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي.

النقد : يشمل اوراق النقد والمسكوكات النقدية.

اوراق النقد والمسكوكات : اوراق النقد والمسكوكات النقدية التي يصدرها

المصرف وفقا لاحكام هذا القانون او التي سبق اصدارها بموجب القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1973 بانشاء مجلس النقد في دولة الامارات العربية المتحدة.

النقد الموجود سابقا : اوراق النقد والمسكوكات النقدية الصادرة عن مجلس نقد البحرين وسلطات قطر ودبي النقدية.

العملة الاجنبية قابلة التحويل: كل عملة – عدا الدرهم – يعتبرها المصرف قابلة للتحويل بالنسبة لاغراض هذا القانون.

حقوق السحب الخاصة : حقوق السحب الخاصة التي يصدرها صندوق النقد الدولي.

السنة : السنة الميلادية.

الباب الأول

مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي

الفصل الأول

انشاء المصرف المركزي

المادة 2

ينشأ في دولة الامارات العربية المتحدة مصرف مركزي يسمى "مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي" ويعتبر هذا المصرف مؤسسة عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع بالاهلية القانونية اللازمة لمباشرة جميع الاعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الاغراض التي تقوم عليها.

المادة 3

- 1- تجري عمليات المصرف وتنظم ميزانيته وحساباته وفقا للقواعد التجارية المصرفية وتعتبر عملياته مع الغير تجارية.
- 2- لا تسري على المصرف احكام القوانين المتعلقة بالمناقصات والمزايدات والمحاسبة العامة والوظائف العامة وتطبق بشأنها الانظمة الخاصة بالمصرف.
- 3- لا تسري على اعمال المصرف احكام الرقابة المسبقة المقررة في القانون رقم (7) لسنة 1976 بإنشاء ديوان المحاسبة وتقتصر مهمة الديوان على الرقابة اللاحقة وليس له ان يتدخل في تسيير اعمال المصرف او التعرض لسياسته.

المادة 4

يكون مقر المركز الرئيسي للمصرف في عاصمة الدولة ويجوز بموافقة مجلس الإدارة فتح فروع ومكاتب ووكالات له في الامارات الاعضاء في الاتحاد وان يعين له وكلاء ومراسلين داخل الدولة وخارجها.

الفصل الثاني

أغراض المصرف

المادة 5

يقوم المصرف بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة وبما يساعد على دعم الاقتصاد القومي واستقرار النقد. ويكون للمصرف في سبيل تحقيق اغراضه ما يأتي:

1- ممارسة امتياز اصدار النقد وفقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

2- العمل على دعم النقد وتحقيق ثباته في الداخل والخارج وضمان حرية تحويله الى العملات الاجنبية.

3- العمل على توجيه سياسة الائتمان بما يساعد على تحقيق النمو المتوازن للاقتصاد القومي.

4- تنظيم المهنة المصرفية وتطويرها ومراقبة فعالية الجهاز المصرفي وفقا لاحكام هذا القانون.

5- القيام بوظيفة مصرف الحكومة ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون.

6- تقديم المشورة للحكومة في الشؤون النقدية والمالية.

7- الاحتفاظ باحتياطي الحكومة من الذهب والعملات الاجنبية.

8- العمل كمصرف للمصارف العاملة في الدولة.

9- القيام بوظيفة الوكيل المالي للحكومة لدى صندوق النقد الدولي والبنك

الدولي للانشاء والتعمير وغيرهما من المؤسسات وصناديق النقد العربية والدولية ويتولى جميع معاملات الدولة مع تلك الجهات.

القسم الثالث

رأسمال المصرف واحتياطياته

المادة 6

1- رأسمال المصرف ثلاثمائة مليون درهم تدفعه الحكومة بالكامل.

2- يجوز زيادة رأس المال من وقت لآخر بمرسوم اتحادي يصدر بناء على اقتراح مجلس الادارة وعرض الوزير وموافقة

مجلس الوزراء. وفي هذه الحالة تقوم الحكومة بدفع الزيادة المقررة.

3- لا يجوز انقاص رأسمال المصرف الا بقانون.

المادة 7

على المصرف ان يكون حسابا للاحتياطي العام على النحو الاتي:

1- يقرر مجلس الادارة في نهاية كل سنة مقدار الارباح السنوية الصافية وذلك بعد تنزيل نفقات الادارة وتخصيص المبالغ

اللازمة لاستهلاك الموجودات والاحتياطيات لمواجهة الديون الهالكة او المشكوك فيها والاسهام في صندوق التقاعد
وتعويضات نهاية الخدمة وبوجه عام مختلف الاعباء المالية التي تقتطعها المصارف عادة من ارباحها الصافية.
ب- يرحد صافي الارباح الى حساب الاحتياطي العام حتى يبلغ اربعة اضعاف راس المال.

المادة 8

اذا بلغ الاحتياطي العام الحد المشار اليه في البند (ب) من المادة السابقة الت الى الحكومة الارباح الصافية باكملها.

المادة 9

اذا كان حساب الاحتياطي العام في اية سنة من السنوات غير كاف لتغطية خسائر المصرف قامت الحكومة بتغطية العجز الواقع.

المادة 10

يقوم مجلس الادارة في نطاق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون بتحديد كيفية توظيف امواله الخاصة من راس المال ومن احتياطياته والاموال الاخرى الموجودة لديه.

الفصل الرابع

الإدارة

القسم الأول

أعضاء مجلس الإدارة

المادة 11

1- يتولى ادارة المصرف مجلس مؤلف من سبعة اعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائبه والمحافظ.

2- يكون كل من الرئيس ونائبه والمحافظ بدرجة وزير ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابه او خلو منصبه كما يحل المحافظ محلها في حال غيابها او خلو منصبها معا.

المادة 12

1- يعين اعضاء مجلس الادارة بمرسوم اتحادي بناء على موافقة مجلس الوزراء ولمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمدد اخرى مماثلة.

2- يجب ان يكون اعضاء مجلس الادارة من ذوي الخبرة في الشؤون المصرفية والمالية.

المادة 13

إذا استقال احد اعضاء مجلس الادارة او شغر منصبه لاي سبب من الاسباب قبل انتهاء مدة عضويته عين خلف له لباقي مدة المجلس وفقا للاحكام المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة 14

لا يجوز لاعضاء مجلس الادارة ان يكونوا اعضاء في مجلس ادارة اي مصرف تجاري يعمل في دولة الامارات العربية المتحدة الا اذا كان ذلك بوصفهم ممثلين للقطاع العام. كما لا يجوز لاي منهم ان يكون وزيراً عاملاً او عضواً في المجلس الوطني الاتحادي.

المادة 15

1- على المحافظ ونائب المحافظ ان يتفرغا لعملهما في المصرف ولا يجوز لاي منهما ان يشغل اي منصب او وظيفة باجر او بغير اجر ولا ان يكون عضواً في مجلس ادارة اي مصرف او شركة ولا ان يسهم بطريق مباشر او غير مباشر في التزامات يعقدها القطاع العام.

2- ولا يشمل الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة القيام بالمهام التي تعهد بها الحكومة الى اي منهما او تمثيل الحكومة في المؤتمرات الدولية او اللجان التي تشكلها الحكومة او في المؤسسات والهيئات العامة.

المادة 16

لا يجوز ان يكون عضواً او يظل عضواً في مجلس الادارة:

ا- من اشهر افلاسه او توقف عن الدفع.

ب- من سبق ان حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف او الامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

المادة 17

يجوز بمرسوم اتحادي بناء على موافقة مجلس الوزراء انتهاء العضوية في مجلس الادارة وذلك في اي من الحالتين الاتيتين:

ا- اذا ارتكب عضو مجلس الادارة اخطاء جسيمة في ادارة المصرف او اخل اخلايا جسيما بواجباته.

ب- اذا تغيب العضو عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون موافقة المجلس الا اذا كان الغياب في مهمة رسمية او بسبب اجازة سنوية او مرضية او لعذر مقبول.

القسم الثاني

اختصاصات مجلس الإدارة واجتماعاته

المادة 18

يتمتع مجلس الادارة بالصلاحيات الكاملة لتحقيق الاغراض التي يقوم عليها المصرف وذلك في حدود احكام هذا القانون.

ويمارس مجلس الادارة بوجه خاص ما ياتي:

1- تحديد سياسة المصرف النقدية والائتمانية وسياسة استثمار الموجودات الخارجية والاشراف على حسن قيام المصرف بمهامه.

2- تقرير الامور المتعلقة باصدار النقد وسحبه من التداول.

3- وضع النظام الداخلي للمصرف وتحديد الصلاحيات والاختصاصات في حدود احكام هذا القانون.

- 4- تقرير نظام خصم الاوراق التجارية.
- 5- تحديد معدل الخصم والفوائد والعمولات التي يتقاضاها المصرف.
- 6- تقرير الامور المتعلقة بتنظيم المهنة المصرفية وقواعد الرقابة عليها في حدود احكام هذا القانون.
- 7- تقرير نظام منح القروض والسلف للمصارف العاملة في الدولة وتعيين حدها الاقصى وتحديد الضمانات المطلوبة لها.
- 8- تقرير السلف الممنوحة للحكومة وفقا لاحكام هذا القانون.
- 9- انشاء غرف المقاصة وتاسيس دائرة مركز الاخطار المصرفية.
- 10- الموافقة على مشروع ميزانية المصرف السنوية وادخال التعديلات اللازمة عليها خلال السنة.
- 11- الموافقة على ميزانية المصرف العمومية وحساب الارباح والخسائر.
- 12- الموافقة على تقرير المصرف السنوي.
- 13- وضع النظم المتعلقة بشؤون العاملين في المصرف وتحديد حقوقهم وواجباتهم وانشاء صندوق لتقاعدهم وتحديد مدى اسهام المصرف فيه.
- 14- تعيين كبار العاملين في المصرف وترفيعهم وانهاء خدماتهم وذلك طبقا لنظام شؤون موظفي المصرف.
- 15- النظر في جميع الشؤون الاخرى التي تدخل في اختصاصاته وفقا لاحكام هذا القانون.

المادة 19

لمجلس الادارة ان يفوض رئيس المجلس او المحافظ او اللجنة التنفيذية المشار اليها في المادة (26) من هذا القانون ببعض صلاحياته.

المادة 20

يضع مجلس الادارة نظاما في شان راتب المحافظ ونائب المحافظ ومخصصاتهما وحقوقهما الاخرى وكذلك في شان مكافآت ومخصصات رئيس واعضاء مجلس الادارة ويصدر بهذا التحديد مرسوم اتحادي بناء على موافقة مجلس الوزراء.

المادة 21

- 1- يعقد مجلس الادارة اجتماعا عاديا مرة على الاقل كل خمسة واربعين يوما.
- 2- ولرئيس مجلس الادارة ان يدعو المجلس للاجتماع كلما دعت الحاجة الى ذلك.
- 3- وعلى رئيس مجلس الادارة ان يدعو المجلس للاجتماع اذا طلب الوزير منه ذلك او ثلاثة من اعضاء مجلس الادارة على الاقل.

المادة 22

- 1- لا يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحا الا اذا حضره خمسة اعضاء على الاقل من بينهم الرئيس او نائبه او المحافظ.

2- مع مراعاة احكام المادتين 62 و 75 من هذا القانون تصدر قرارات مجلس الادارة باغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

3- اذا كان لعضو من اعضاء المجلس مصلحة شخصية في اي تعامل او تعاقد يكون المصرف طرفا فيه فان عليه ان يعلن هذه المصلحة وان ينسحب من الاجتماع عند بحث هذا التعامل او التعاقد والا يشترك في التصويت الجاري حوله.

المادة 23

لمجلس الادارة ان يستعين بالخبراء والفنيين وان يحدد مكافاتهم ومخصصاتهم وان يدعو الى اجتماعاته للمشورة من يرى الاستماع الى رايهم في موضوع معين وذلك دون ان يكون لهم صوت محدود في المداولات

القسم الثالث

صلاحيات رئيس المجلس والمحافظ

واللجنة التنفيذية

المادة 24

رئيس المجلس هو الممثل القانوني للمصرف، ويوقع باسمه جميع الصكوك والعقود ومختلف الوثائق وله ان يفوض المحافظ بممارسة بعض صلاحياته.

المادة 25

يكون المحافظ مسؤولاً عن مراعاة تطبيق هذا القانون وانظمة المصرف وقرارات مجلس الادارة وله ان يفوض نائب المحافظ او بعض كبار موظفي المصرف في مزاولة بعض اختصاصاته.

المادة 26

تشكل برئاسة المحافظ لجنة تنفيذية على النحو الاتي:

نائب المحافظ : نائبا للرئيس

ثلاثة مديرين : يختارهم مجلس الادارة من بين مديري دوائر المصرف كما يختار من يحل محلهم عند غيابهم او خلو منصبهم.

المادة 27

تختص اللجنة التنفيذية المشار اليها في المادة السابقة بالنظر في جميع المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وفقا لقانون المصرف وانظمته وكذلك بالنظر في الامور التي يفوضها مجلس الادارة فيها او يعرضها المحافظ عليها وتتولى اللجنة التنفيذية بوجه خاص القيام في حدود السياسة العامة التي يقرها مجلس الادارة بما ياتي:

1- تحديد سعر الصرف اليومي وفقا لاحكام هذا القانون.

2- دراسة طلبات الخصم وطلبات القروض والسلف المقدمة الى المصرف من المصارف المحلية وتقرير قبول هذه الطلبات او رفضها.

3- شراء وبيع الصكوك والسندات والاذونات والشهادات الاجنبية المنصوص عليها في البندين (4و5) من المادة (74) من هذا القانون.

- 4- توظيف اموال المصرف الخاصة التي تمثل راسماله واحتياطياته والاموال الاخرى الموجودة لديه وفقا لاحكام هذا القانون.
- 5- الاشراف على حسن تطبيق النظم واللوائح الصادرة في شان العاملين في المصرف.
- 6- البت في الشؤون المتعلقة بعقارات المصرف وحقوقه العقارية.
- 7- تقرير اللجوء الى التحكيم وقرار التسويات والمصالحات المتعلقة بمصالح المصرف.
- 8- اقتراح مشروع ميزانية المصرف السنوية وحساباته الختامية واعداد تقرير المصرف السنوي الذي يعرض على مجلس الادارة مع تقرير مدققي الحسابات.

المادة 28

للجنة التنفيذية ان تفوض مديري دوائر المصرف في بعض اختصاصاتها وذلك طبقا للشروط والاوزاع التي تحددها

القسم الرابع

المحظورات

المادة 29

1- يحظر على اي عضو من اعضاء مجلس الادارة او اي مدير او اي من العاملين في المصرف ان يفشي للغير معلومات تتعلق بشؤون المصرف او عملائه او بشؤون المصارف او المؤسسات الخاضعة لرقابة المصرف ويكون قد حصل عليها بحكم عمله في المصرف ما لم يكن الافشاء بهذه

المعلومات تنفيذًا لأحكام القانون.

2- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين مع العزل من الوظيفة في جميع الأحوال.

المادة 30

لا يجوز للمصرف أن يدفع للعاملين فيه أية مكافآت أو علاوات على أساس ما حققه المصرف من أرباح.

الفصل الخامس

أعمال المصرف

القسم الأول

العلاقة مع القطاع العام

المادة 31

يبيد المصرف رأيه للقطاع العام في الأمور التي تدخل في اختصاصاته كما يبيد رأيه في الاستشارات التي يطلبها منه القطاع العام في الشؤون النقدية والمالية.

المادة 32

يشترك المصرف في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات المالية والنقدية الدولية الخاصة بالحكومة الاتحادية ويجوز تكليفه بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات.

المادة 33

يقوم المصرف دون مقابل باجراء العمليات والخدمات المصرفية للحكومة سواء كان ذلك داخل البلاد او خارجها، وللمصرف ان يقوم دون مقابل باجراء العمليات والخدمات المذكورة لحكومات الامارات الاعضاء في الاتحاد.

المادة 34

تودع لدى المصرف دون غيره اموال الحكومة بالدرهم دون ان يؤدي المصرف اية فائدة عنها. ولحكومات الامارات الاعضاء في الاتحاد ان تودع اموالها بالدرهم لديه دون ان يؤدي اية فائدة عنها ايضا. ويجوز بقرار من الوزير الزام باقي جهات القطاع العام او بعضها ايداع اموالها بالدرهم لدى المصرف، وفي هذه الحالة يجوز ان يؤدي المصرف فائدة عنها في ضوء مقتضيات السياسة النقدية والائتمانية.

المادة 35

1- تودع باسم الحكومة لدى المصرف المبالغ التالية بالعملات الاجنبية دون ان يؤدي المصرف اية فائدة عنها.

ا- مقدار مساهمة الامارات الاعضاء في الاتحاد بميزانية الدولة السنوية.

ب- الايرادات الاخرى للحكومة بالعملات الاجنبية.

2- تودع الحكومة لدى المصرف خلال فترة اقصاها سنتان من تاريخ العمل بهذا القانون وديعة دائمة دون فائدة قدرها الفا مليون دولار اميركي او ما يعادلها بالعملات الاجنبية الاخرى، وتزداد هذه الوديعة سنويا بمعدل 10% عما كانت عليه في السنة السابقة حتى تبلغ اربعة الف مليون دولار اميركي او ما يعادلها بالعملات الاجنبية الاخرى.

3- لجهات القطاع العام الاخرى ان تودع لدى المصرف اموالها بالعملات الاجنبية ويودي المصرف عن هذه الاموال الفوائد التي يتفق عليها مع الجهة المودعة.

المادة 36

يشترى المصرف العملات الاجنبية من القطاع العام ويبيعها له وفقا لاسعار الصرف التي يعلنها المصرف.

المادة 37

على الحكومة ان تبيع للمصرف العملات الاجنبية التي يحتاج اليها لتمكينه من تحقيق الاغراض التي يقوم عليها ولمجابهة احتياجات القطاع العام والخاص من العملات الاجنبية.

المادة 38

فيما عدا الاموال التي تودع لدى المصرف وفقا لحكم المادتين 34 و35 من هذا القانون لا يجوز للمصرف ان يتدخل في استثمار او توظيف اموال الحكومة او حكومات الامارات الاعضاء في الاتحاد الا اذا عهد اليه بذلك وفقا للاتفاق الذي يتم بين الحكومة ذات العلاقة والمصرف.

المادة 39

يتولى المصرف مباشرة او بواسطة المصارف التجارية بيع وادارة اذونات الحكومة وسندات القروض التي تصدرها الحكومة او تضمنها او التي تصدرها اية مؤسسة او هيئة عامة او شركة حكومية في الامارات الاعضاء في الاتحاد. وللمصرف ان يبيع ويشترى هذه الاذونات او السندات لحسابه وفقا لاحكام المادة (48) من هذا القانون.

المادة 40

للمصرف ان يمنح الحكومة سلفا دون فائدة لتوفير اموال نقدية للخزانة العامة. ولا يجوز في اي وقت من الاوقات ان تتجاوز السلف الممنوحة عشرة بالمائة من مجموع ايرادات الحكومة المحققة في ميزانيتها في السنة السابقة للسلف. وعلى الحكومة وفاء هذه السلف خلال ميعاد لا يجاوز نهاية السنة المالية التالية لمنح السلف.

المادة 41

يقدم المصرف الى الوزير المعلومات التي يطلبها من المصرف عن الوضع النقدي والمصرفي في البلاد. كما يقدم اليه كل ثلاثة اشهر تقريرا يشمل كل النواحي المتعلقة بهذا الوضع.

المادة 42

على القطاع العام والمؤسسات والهيئات والشركات التي تسهم فيها الدولة ان تزود المصرف بجميع المعلومات والاحصاءات التي يحتاج اليها.

القسم الثاني

العلاقة مع المصارف المحلية

والمؤسسات المالية

المادة 43

للمصرف ان يفتح حسابات بالدرهم او بالعملات الاجنبية للمصارف والمؤسسات المالية العاملة في دولة الامارات العربية المتحدة وان يقبل منها الودائع دون ان يؤدي اية فائدة عنها الا في الحالات التي يقررها مجلس الادارة.

المادة 44

للمصرف ان يجري مع المصارف العاملة في دولة الامارات العربية المتحدة دون غيرها العمليات الاتية:

1- اصدار شهادات ايداع المصرف بالدرهم والتعامل بها ببيعا وشراء في الحدود والشروط التي يقرها مجلس الادارة.

2- بيع وشراء وخصم واعادة خصم الاوراق التجارية الناشئة عن ديون حقيقية على الا تجاوز مدة استحقاقها ستة اشهر وعلى ان تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب احكام هذا القانون.

3- منح قروض او سلف بالحساب الجاري لمدة سبعة ايام دون ضمان او لستة اشهر على الاكثر لقاء ضمانات يعتبرها المصرف كافية.

المادة 45

للمصرف ان يحدد لكل مصرف من المصارف العاملة في دولة الامارات العربية المتحدة الحد الاقصى للعمليات الائتمانية التي يجريها معه وفقا لاحكام المادة السابقة.

المادة 46

لا يجوز للمصرف ان يقبل تجديد سندات مستحقة الاداء مضمومة لديه ولا ان يقبل خصم او رهن اوراق تجارية موقع عليها من احد اعضاء مجلس الادارة او احد موظفي المصرف.

القسم الثالث

العمليات على الذهب والعملات الأجنبية

المادة 47

يجوز للمصرف وفقا للتعليمات التي يقررها مجلس الادارة مباشرة العمليات الاتية:

- 1- ان يشتري ويبيع السبائك والمسكوكات الذهبية وان يتعامل بها.
- 2- ان يجري جميع عمليات العملات الاجنبية والتحويلات الخارجية. ولا يجوز اجراء هذه العمليات الا مع الحكومات وهيئاتها العامة والمصارف المحلية والاجنبية والمركزية والمؤسسات المالية وصناديق النقد العربية والدولية.
- 3- ان تكون له حسابات لدى مصارف مركزية او مصارف اجنبية او مؤسسات مالية او نقدية عربية او دولية او صناديق نقد عربية او دولية.
- 4- ان يفتح حسابات لمصارف مركزية او لمصارف اجنبية او لمؤسسات مالية او نقدية عربية او دولية او لصناديق نقد عربية او دولية وان يكون مراسلا او معتمدا لهذه المصارف او المؤسسات او الصناديق.
- 5- ان يمنح سلفا او اعتمادات لمصارف مركزية او لمصارف اجنبية او لمؤسسات مالية ونقدية عربية او دولية او يحصل منها على اعتمادات او سلف او قروض شريطة ان تكون هذه العمليات متلائمة مع مهامه كمصرف مركزي.
- 6- ان يشتري ويبيع ويخصم ويعيد الخصم عن طريق المصارف او

المؤسسات المالية السندات والاذونات والصكوك المنصوص عليها في البندين 4 و5 من المادة (74) من هذا القانون.

القسم الرابع

العمليات الأخرى

المادة 48

للمصرف ان يوظف امواله الخاصة الناجمة عن راسماله واحتياطياته فيما ياتي:

1- امتلاك العقارات والاموال المنقولة المخصصة لادارة اعمال المصرف وسكن العاملين فيه او الترفيه عنهم.

2- شراء وبيع الاذونات والاكتتاب في القروض التي تصدرها الحكومة او الهيئات العامة او تكون مضمونة منها.

3- شراء وبيع اسهم في اية شركة تسهم فيها الحكومة او تتمتع بامتياز في دولة الامارات العربية المتحدة.

المادة 49

للمصرف ان يشتري او يملك بالتراضي او بطريق البيع الاجباري الاموال العقارية والقيم المنقولة استيفاء لدين من ديونه على ان يقوم ببيع هذه الاموال في اقصر مدة ممكنة الا اذا استعملها لسير اعماله وفقا لاحكام هذا القانون.

القسم الخامس

العمليات الممنوعة

المادة 50

لا يجوز للمصرف ان يزاول اي عمل تجاري ولا ان يملك عقارا على خلاف احكام هذا القانون ولا ان تكون له مصلحة مباشرة في اعمال تجارية او صناعية او زراعية او في اي مشروع ما لم يكن ذلك وفقا لاحكام هذا القانون.

الفصل السادس

الحسابات والبيانات

المادة 51

تبدأ السنة المالية للمصرف في اليوم الاول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

المادة 52

1- يفتح المصرف باسم الحكومة حسابا خاصا يقيد في الجانب الدائن منه ما يأتي:

ا- الارباح التي يحققها في نهاية السنة المالية نتيجة اعادة تقييم موجودات ومطلوبات المصرف من ذهب و عملات اجنبية وحقوق السحب الخاصة بسبب تغيير قيم هذه الموجودات والمطلوبات بالنسبة الى قيمة الدرهم.

ب- الارباح الناجمة عن سحب اوراق النقد والمسكوكات المشار اليها في المادتين (73)،(70) من هذا القانون.

2- يقيد المصرف الجانب المدين من الحساب الخاص الخسائر التي يتكبدها في نهاية السنة المالية نتيجة اعادة تقييم موجودات ومطلوبات

المصرف من ذهب و عملات اجنبية وحقوق السحب الخاصة بسبب تغيير قيم هذه الموجودات والمطلوبات بالنسبة الى قيمة الدرهم.

3- لا تدخل الارصدة الدائنة الصافية في نهاية السنة المالية لهذا الحساب في ارباح المصرف. اما الارصدة المدينة الصافية فتقوم الحكومة بتسديدها بسندات على الخزانة العامة قابلة للبيع وبدون فائدة وتستهلك هذه السندات تباعا من الارباح الصافية لهذا الحساب المحققة في السنوات التالية.

المادة 53

يتولى مراقبة حسابات المصرف مدقق او اكثر او شركة مدققين يختارهم سنويا مجلس الادارة ويحدد مكافاتهم السنوية.

المادة 54

1- يقدم المصرف الى الوزير بيانا شهريا بموجودات المصرف ومطلوباته وينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية.

2- ويقدم المصرف كذلك الى رئيس الدولة والى الوزير خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية:

ا- نسخة عن الحسابات الختامية مصدق عليها من مدقق الحسابات وتنشر هذه الحسابات في الجريدة الرسمية.

ب- تقريرا عن اعمال المصرف خلال السنة ولمحة موجزة عن الشؤون النقدية والمصرفية والمالية والاقتصادية.

المادة 55

للمصرف ان ينشر التقرير السنوي وان يصدر التقارير والنشرات التي يراها مجلس الادارة مناسبة للمصلحة العامة.

الفصل السابع

أحكام مختلفة

المادة 56

1- للمصرف ان يقبل على سبيل الرهن او التامين العقاري او التنازل عقارات وقيما منقولة ضمانا لاستيفاء حقوقه.

2- للمصرف اذا لم يستوف الحقوق المضمونة في تاريخ استحقاقها ان يعتمد الى بيع المال المرهون بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ انذاره المدين بصورة قانونية. ولا يخل ذلك بحق المصرف في اتخاذ الاجراءات القانونية الاخرى ضد المدين الى ان يتم الوفاء بالحقوق المضمونة.

المادة 57

1- يتم بيع المال المرهون وفقا لحكم المادة السابقة بواسطة الحكومة المختصة بناء على طلب المصرف.

2- يستوفي المصرف مستحقاته من حصيلة البيع الذي يتم وفقا لحكم الفقرة السابقة فاذا زادت هذه الحصيلة على مستحقات المصرف اودع الفائض في المصرف تحت تصرف المدين.

المادة 58

يعفى المصرف من جميع الضرائب والرسوم والتكاليف ايا كان نوعها سواء كانت تتعلق براسماله او باحتياطياته او بدخله او بالعقارات التي يملكها او بالعقود والمحرمات التي ينظمها. ويعفى المصرف كذلك من الكفالات والرسوم القضائية التي يفرضها القانون.

المادة 59

تؤمن الحكومة دون مقابل حراسة ابنية المصرف وحمايتها وكذلك الحراسة اللازمة لسلامة نقل الاموال والقيم.

المادة 60

لا يجوز حل المصرف الا بقانون يحدد قواعد تصفيته ومواعيدها.

الباب الثاني

النقد

الفصل الأول

وحدة النقد وسعر الصرف

المادة 61

وحدة النقد لدولة الامارات العربية المتحدة هي الدرهم ويشار اليه بحرفي (د هـ) وينقسم الى مائة وحدة متساوية تسمى كل منها فلسا.

المادة 62

يصدر بتحديد سعر الصرف الرسمي للدرهم مرسوم اتحادي بناء على اقتراح مجلس الادارة باغلبية اعضائه وموافقة مجلس الوزراء. ويعتبر هذا المرسوم نافذا من تاريخ صدوره.

المادة 63

يعلن المصرف - عند الاقتضاء - سعر الصرف لاهم العملات الاجنبية وذلك للاغراض التي يحددها.

المادة 64

1- مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثانية من هذه المادة:

ا- يعتبر اي عقد او بيع او دفع كمبيالة او سند او صك او ضمان يتعلق بالنقود وكل معاملة او تعامل ايا كان نوعه يتصل بالنقود ويستلزم الوفاء بها او يرتب التزاما بالوفاء بها وكان من المقرر ان يتم وينفذ ويتفق عليه ويبرم

على اساس العملات الموجودة سابقا في غياب هذه المادة كانه تم ونفذ واتفق عليه وابرم بالدرهم بشرط ان لا يؤثر ذلك على اي التزام يقضي بدفع اي مبلغ من النقود في اي بلد اخر عدا دولة الامارات العربية المتحدة حيث تكون العملات الموجودة سابقا عملات قانونية.

ب- تعتبر اية اشارة الى العملات الموجودة سابقا في اي قانون او اداة تشريعية اخرى او لائحة سارية المفعول في دولة الامارات العربية المتحدة في تاريخ نفاذ القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1973 المشار اليه كما لو كانت اشارة الى الدرهم، كما تعتبر اية اشارة الى اي مبلغ بالعملات الموجودة سابقا كما لو كانت اشارة الى الدرهم.

2- عند تطبيق احكام البندين ا، ب من الفقرة السابقة من هذه المادة، تحول المبالغ المحررة بالعملات الموجودة سابقا في

تاريخ نفاذ المادة (13) من القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1973 المشار اليه على اساس سعر الصرف التالي:

دينار بحريني واحد: يعادل عشرة دراهم

ريال قطري - دبي: يعادل درهما واحدا.

الفصل الثاني

اصدار النقد

المادة 65

1- اصدار النقد امتياز ينحصر بالدولة ويمارسه المصرف المركزي وحده دون سواه.

2- مع مراعاة حكم الفقرة السابقة يحظر على اية مؤسسة او شخص ان يصدر او يضع في التداول اوراقا او مسكوكات نقدية او اي سند او صك يستحق الدفع لحامله عند الطلب ويكون له مظهر النقد او يلتبس به ويمكن تداوله كعملة نقدية في دولة الامارات العربية المتحدة او في اية دولة اخرى.

3- يعاقب كل من يخالف احكام هذه المادة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تجاوز مائة الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة 66

1- يصدر المصرف الاوراق النقدية بالفئات والاشكال والمواصفات وسائر المميزات التي يقررها الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة ويوقع الوزير ورئيس مجلس الادارة على اوراق النقد.

2- يحدد الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة اوزان المسكوكات النقدية غير الذهبية وعناصر التركيب ونسب المزج ومقدار الفرق المسموح به وسائر اوصافها الاخرى والكميات المطلوب سنها لكل فئة.

3- يحدد الوزير بناء على اقتراح مجلس الادارة نوع القطع الذهبية وعيارها ووزنها ومقاييسها ومقدار الفرق المسموح به وسائر اوصافها الاخرى والكميات المطلوب سنها لكل فئة.

4- على المصرف اتخاذ الاجراءات اللازمة لطبع الاوراق النقدية المشار اليها في البند (1) من هذه المادة ولسك المسكوكات النقدية المشار اليها في البندين 2،3 من هذه المادة وكذلك كل ما يتعلق بطبعها وسكها وتامين الحفاظ على تلك الاوراق والمسكوكات والالواح والقوالب المتصلة بها.

المادة 67

1- تعتبر الاوراق النقدية التي تصدر عن المصرف او التي صدرت بموجب القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1973 المشار اليه عملة قانونية لها قوة ابراء مطلقة لوفاء اي مبلغ فيها وكامل قيمتها الاسمية.

2- تعتبر المسكوكات النقدية غير الذهبية التي تصدر عن المصرف او التي صدرت بموجب القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1973 المشار اليه عملة قانونية في دولة الامارات العربية المتحدة لها قوة ابراء مطلقة لوفاء اي مبلغ في داخل الدولة بكامل قيمتها الاسمية وبما لا يجاوز خمسين درهما ومع ذلك اذا قدمت هذه المسكوكات الى المصرف وجب عليه قبولها دون اي تحديد لمقدارها.

3- يحدد مجلس الادارة شروط بيع وشراء المسكوكات الذهبية من صناديق المصرف سواء في ذلك تلك التي تصدر وفقا لاحكام هذا القانون او التي تكون قد صدرت قبل نفاذه.

الفصل الثالث

تداول النقد وسحبه

القسم الأول

الأوراق النقدية

المادة 68

توضع في التداول فئات الاوراق النقدية الجديدة بقرار من مجلس الادارة تحدد فيه فئاتها ومقدارها. وينشر القرار بالجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بوسائل الاعلام الملائمة.

المادة 69

1- لمجلس الادارة بعد موافقة مجلس الوزراء ان يسحب من التداول اية فئة من الاوراق النقدية مقابل دفع قيمتها الاسمية. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بوسائل الاعلام الملائمة.

2- يحدد قرار السحب مهلة التبديل على الاقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويجوز في حالة الضرورة تقصير المهلة الى خمسة عشر يوما.

المادة 70

1- الاوراق النقدية التي لم تقدم للتبديل قبل انتهاء المهلة المحددة في المادة السابقة تفقد قوتها الابرائية كعملة قانونية ويمتنع التعامل بها. على انه يحق لحاملها ان يحصل على قيمتها الاسمية من صناديق المصرف خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ قرار السحب. فاذا انقضت السنوات الخمس دون ان

تقدم الاوراق النقدية خلالها للتبديل وجب اخراجها من التداول وتعود قيمتها الى الحساب الخاص المنصوص عليه في المادة (52) من هذا القانون.

2- يتولى المصرف اتلاف الاوراق النقدية المسحوبة من التداول بالتطبيق لحكم الفقرة السابقة ويتم اتلافها وفقا للتعليمات التي يصدرها المصرف في هذا الشأن.

المادة 71

لا يلتزم المصرف بدفع قيمة الاوراق المفقودة او المسروقة ولا بقبول الاوراق المزورة او تادية قيمتها.

المادة 72

يدفع المصرف قيمة الاوراق النقدية المشوهة او المنقوصة التي تتوافر فيها الشروط الواردة في التعليمات التي يصدرها بهذا الشأن اما الاوراق النقدية التي لا تتوفر فيها هذه الشروط فتسحب من التداول دون اي مقابل لحاملها.

القسم الثاني

المسكوكات النقدية غير الذهبية

المادة 73

1- توضع في التداول فئات المسكوكات النقدية غير الذهبية وذلك بقرار من مجلس الادارة يحدد فيه مقدار هذه المسكوكات. وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بوسائل الاعلام الملائمة.

2- يجوز بقرار من مجلس الادارة سحب اية فئة من المسكوكات المشار

اليها في الفقرة الاولى مقابل دفع قيمتها الاسمية. ونيشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويذاع على الجمهور بوسائل الاعلام الملائمة.

3- يحدد قرار السحب مهلة التبدل التي لا يجوز ان تقل عن ستة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

4- المسكوكات النقدية التي لا تبدل قبل انتهاء المهلة المشار اليها في الفقرة السابقة تفقد قوتها الابرائية كعملة قانونية ويمتنع التعامل بها ويجب اخراجها من التداول وتعود قيمتها الى الحساب الخاص المنصوص عليه في المادة (52) من هذا القانون.

5- اذا فقدت المسكوكات النقدية غير الذهبية معالمها او شوهدت او نقصت او تغير شكلها لاي سبب لا يرجع الى الاستعمال المألوف وجب على المصرف سحبها من التداول دون تعويض حاملها.

الفصل الرابع

غطاء النقد

المادة 74

يجب ان يقابل النقد المتداول والودائع تحت الطلب لدى المصرف غطاء مكون بصفة دائمة من العناصر التالية كلها او بعضها.

1- سبائك ومسكوكات ذهبية.

2- ودائع بالعملات الاجنبية قابلة للتحويل بسهولة وحرية ومودعة في الخارج لدى المؤسسات المصرفية تحت الطلب او باخطار او لاجل لا يتعدى اثني عشر شهرا.

3- اية احتياطات دولية معترف بها كموجودات بما في ذلك موجودات

الدولة لدى صندوق النقد الدولي، والمبالغ المقرضة له وحقوق السحب الخاصة.

4- صكوك او سندات او ادونات او شهادات اجنبية صادرة عن حكومات اجنبية او مضمونة من قبلها او صادرة عن منظمات مالية او نقدية دولية او مضمونة من قبلها شريطة ان تكون جميع هذه الاوراق من الدرجة الاولى ومحركة بعملات قابلة للتحويل بحرية وان تكون كذلك سهلة التسويق في الاسواق المالية ومستحقة الاداء خلال فترة لا تزيد على سبع سنوات من تاريخ الشراء. (1)

5- سندات او صكوك اجنبية من الدرجة الاولى غير التي ورد ذكرها في البند السابق محررة بعملات اجنبية قابلة للتحويل بحرية شريطة ان تكون سهلة التسويق في الاسواق المالية ومستحقة الاداء خلال فترة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ الشراء. (2)

6- السلف الممنوحة للحكومة بموجب احكام المادة (40) من هذا القانون.

7- الاوراق التجارية الداخلية المحررة بالدرهم او القروض والسلف الممنوحة للمصارف العاملة في دولة الامارات العربية المتحدة بشرط ان تكون مستحقة الاداء خلال فترة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ تحريرها او ابرامها وعلى ان تتوفر فيها الشروط المبينة في النظام الذي يصدر عن مجلس الادارة في هذا الشأن وفقا لاحكام المادة (18) من هذا القانون. (2)

(1) تم التعديل بموجب القانون الاتحادي رقم 88/1 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 195 - ديسمبر 1988.

المادة 75

1- لا يجوز ان تقل نسبة السبائك او المسكوكات الذهبية وصافي الموجودات الخارجية المبينة في البنود 1 و2 و3 و4 و5 من المادة السابقة عن 70% من النقد المتداول والودائع تحت الطلب لدى المصرف.

2- على انه يجوز لمجلس الادارة باغلبية اعضائه وبعد موافقة مجلس الوزراء تنزيل هذه النسبة لمدة لا تزيد على ستة اشهر ولا يجوز التنزيل مرة ثانية قبل بلوغ نسبة ال 70% المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة.

3- لا يجوز ان تزيد نسبة صافي الموجودات الخارجية المبينة في البند (5) من المادة السابقة على 20% من مجموع صافي الموجودات الخارجية المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة.

المادة 76

يعمل المصرف بصورة تدريجية على توفيق وضع الموجودات الخارجية والموجودات بالدرهم التي تدخل في حساب التغطية والتي تنتقل اليه من مجلس النقد الحالي مع احكام المادتين السابقتين (75 ، 74) .

الباب الثالث

تنظيم المهنة المصرفية والمالية

الفصل الأول

مجال تطبيق أحكام هذا الباب

المادة 77

1- تسرى احكام هذا الباب على:

ا- المصارف التجارية.

ب- المصارف الاستثمارية.

ج- المؤسسات المالية.

د- الوسطاء الماليين والنقديين.

هـ- مكاتب التمثيل.

2- لا تسرى احكام هذا الباب على:

ا- مؤسسات الائتمان العامة غير المصارف التجارية والتي تنشأ بقانون.

ب- المؤسسات والاجهزة الاستثمارية الحكومية.

ج- الصناديق الحكومية للتنمية.

د- صناديق التوفير والادخار والمعاشات الخاصة.

هـ- هيئات وشركات التامين واعادة التامين.

الفصل الثاني

المصارف التجارية

القسم الأول

التعريف

المادة 78

1- المصارف التجارية هي كل منشأة تقوم بصفة معتادة بتلقي الاموال من الجمهور على شكل ودائع تحت الطلب او لاشعار او لاجل او تقوم بتوظيف سندات قروض او شهادات ايداع لاستعمالها كليا او جزئيا في منح القروض والسلف لحسابها وعلى مسؤوليتها. وتقوم المصارف التجارية كذلك باصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة والخاصة والمتاجرة بالعملات الاجنبية والمعادن الثمينة وغير ذلك من العمليات المصرفية التي ينص عليها قانون التجارة او قضى العرف انها من اعمال المصارف التجارية.

2- يقرر مجلس الادارة اوجه نشاط وشروط عمل المصارف التجارية ذات التراخيص المحدودة وتعتبر في تطبيق احكام هذا القانون كالمصارف التجارية ما لم يستثنها مجلس الادارة من بعض الاحكام او التدابير.

3- تعتبر فروع اي مصرف عامل في دولة الامارات العربية المتحدة كمصرف واحد في تطبيق احكام هذا القانون ما لم ينص القانون على غير ذلك.

القسم الثاني

رأسمال المصارف التجارية وأموالها الاحتياطية

المادة 79

1- يجب ان تتخذ المنشآت التي تمارس اعمال المصارف التجارية شكل شركات مساهمة عامة ياذن لها القانون او المرسوم الصادر بتأسيسها بذلك. ويستثنى من احكام الفقرة السابقة فروع المصارف الاجنبية العاملة في دولة الامارات العربية المتحدة.

2- على المصارف التجارية العاملة في دولة الامارات العربية المتحدة وقت العمل بهذا القانون ان توفق اوضاعها مع حكم الفقرة الاولى وذلك خلال ثلاث سنوات على الاكثر من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة 80

1- لا يجوز ان يقل رأسمال المصرف التجاري عن اربعين مليون درهم مدفوعا بكامله.

2- على فروع اي مصرف اجنبي ان تثبت انها خصصت مثل هذا المبلغ لعملياتها في دولة الامارات العربية المتحدة.

3- على المصارف التجارية العاملة بدولة الامارات العربية المتحدة وقت العمل بهذا القانون ان توفق اوضاعها مع حكم الفقرتين السابقتين وذلك خلال مدة يحددها مجلس الادارة على ان لا تجاوز هذه المدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.

4- يجوز بمرسوم اتحادي بناء على اقتراح مجلس الادارة وموافقة مجلس

الوزراء تعديل الحد الأدنى لراسمال المصرف التجاري وينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 81

إذا نقص راسمال المصرف التجاري عن الحد الأدنى المشار إليه في المادة السابقة وجب عليه تدارك النقص خلال مدة تحددها اللجنة التنفيذية بشرط الا تزيد على سنة من تاريخ ابلاغه ذلك. وللجنة التنفيذية وحدها حق تقدير النقص الواقع في راسمال المصرف التجاري.

المادة 82

بالإضافة الى الالتزامات التي يفرضها اي قانون تجاري على شركات المساهمة او عقودها التأسيسية، يجب على المصارف التجارية وعلى فروع المصارف الاجنبية ان تقتطع سنويا من ارباحها الصافية نسبة لا تقل عن 10% (عشرة بالمائة) ترصد لتشكيل احتياطي خاص وذلك الى ان يبلغ هذا الاحتياطي 50% من راسمال المصرف التجاري او من المبالغ المخصصة كراسمال بالنسبة للفروع الاجنبية.

القسم الثالث

تسجيل المصارف التجارية ودمجها وشطبها

المادة 83

1- مع مراعاة الاحكام المعمول بها بشأن تاسيس شركات المساهمة والتي لا تتعارض مع احكام هذا القانون، لا يجوز للمصارف التجارية ان تباشر اعمالها الا بعد الترخيص لها بذلك بقرار من رئيس المجلس او من يفوضه بناء على موافقة مجلس الادارة. وتسجل المصارف التجارية المرخص لها

في السجل المعد لذلك بالمصرف، كما ينشر القرار الصادر بالترخيص لها في الجريدة الرسمية.

2- يقرر مجلس الادارة الشروط والاجراءات الواجب اتباعها في تقديم طلبات الترخيص والوثائق والمعلومات المطلوبة كما يقرر الاحكام الخاصة بانشاء الفروع وكل ما يتعلق بها.

3- في حالة رفض طلب الترخيص يقوم المصرف بتبليغ القرار الى المنشأة ذات العلاقة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ قرار الرفض.

المادة 84

لا يجوز لاي مصرف تجاري ان يفتح فرعا جديدا له داخل دولة الامارات العربية المتحدة او خارجها ولا ان يغير مكان الفرع او يغلق فرعا الا بعد الحصول على موافقة مسبقة بذلك من مجلس الادارة.

المادة 85

1- لا يجوز لغير المصارف التجارية والاستثمارية المسجلة وفقا لاحكام هذا القانون ان تستعمل في عنوانها التجاري او في دعايتها تعابير مصرف او بنك او صاحب مصرف او مصرفي او بنكي او اي تعبير مماثل لها وعلى اي نحو يمكن ان يؤدي الى تضليل الجمهور حول طبيعة نشاطها.

2- يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تجاوز الف درهم او باحدى هاتين العقوبتين.

المادة 86

1- على المصارف التجارية المسجلة ان تطلب موافقة المصرف على التعديلات التي ترى ادخالها على عقد تاسيسها او نظامها الاساسي او التعديلات التي طرات على البيانات التي قدمتها الى المصرف عند طلب الترخيص. ولا يعمل بهذه التعديلات الا بعد قيدها على هامش السجل.

2- بيت المحافظ في طلب قيد التعديل فاذا قرر رفض اجراء القيد عرض الامر على مجلس الادارة الذي يتخذ قرارا نهائيا بصدده.

المادة 87

لا يجوز لاي مصرف تجاري مسجل ان يتوقف عن مباشرة عملياته ولا ان يندمج في اي مصرف اخر الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من رئيس المجلس او من يفوضه بناء على موافقة مجلس الادارة. ولا يجوز اصدار الترخيص المشار اليه في الفقرة السابقة الا اذا تثبت المصرف من وفاء المصرف التجاري بجميع التزاماته قبل عملائه ودائنيه او تسويتها على اي نحو يكون مقبولا لديه.

المادة 88

1- يجوز شطب المصرف التجاري من السجل في اي من الحالات الاتية:

ا- بناء على طلب المصرف ذي العلاقة.

ب- اذا لم يباشر اعماله خلال سنة من تاريخ تبليغه قرار تسجيله.

ج- اذا اوقف اعماله مدة تجاوز السنة.

د- اذا اشهر افلاسه.

هـ- اذا اندمج مع مصرف اخر.

و- اذا تعرضت سيولته او ملاءته للخطر.

ز- اذا قام بمخالفة جوهرية للقوانين واللوائح والنظم والقرارات والتعليمات التي تنظم فعاليته وفقا لاحكام هذا القانون.

2- يجري الشطب في جميع الاحوال بقرار من رئيس المجلس او من يفوضه بناء على موافقة مجلس الادارة، على انه بالنسبة الى الحالتين المشار اليهما في البندين (و)، (ز) من الفقرة السابقة لا يجوز لمجلس الادارة ان يوافق على الشطب قبل ان يطلب من المصرف التجاري ذي العلاقة تقديم ملاحظاته حول الوقائع الموجبة لتقرير الشطب وذلك خلال المدة التي يحددها.

3- يترتب على قرار شطب المصرف التجاري سحب الترخيص الممنوح له تلقائيا.

4- يعتبر القرار الصادر بالشطب نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما لم ينص القرار على تاريخ اخر لنفاذه.

5- فيما عدا الحالة المنصوص عليها في البند (هـ) من الفقرة الاولى يترتب على شطب المصرف التجاري من سجل المصارف تصفيته حتما وفقا للقوانين النافذة والتعليمات الواردة في قرار الشطب.

المادة 89

يعد المصرف في بداية كل سنة بيانا بالمصرف المسجلة لديه وينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية.

القسم الرابع المحظورات المادة 90

يحظر على المصارف التجارية ان تزاول اعمالا غير مصرفية وبوجه خاص الاعمال الاتية:

ا- ممارسة التجارة او الصناعة او امتلاك البضائع والمتاجرة بها لحسابها الخاص ما لم يكن امتلاكها وفاء لدين لها على الغير. وعليها ان تقوم بتصفيتهما خلال المدة التي يحددها المحافظ.

ب- شراء العقارات لحسابها الخاص فيما عدا الحالات الاتية:

- العقارات اللازمة لممارسة اعمالها او لسكني موظفيها او الترفيه عنهم.

- العقارات التي تملكها استيفاء لديونها وعليها في هذه الحالة بيع هذه العقارات في غضون ثلاث سنوات ويجوز تمديد هذه المهلة بقرار من المحافظ.

ج- تملك اسهم المصرف او التعامل بها ما لم تكن قد الت اليه استيفاء لدين وعلى المصرف في هذه الحالة بيع هذه الاسهم خلال سنتين من تاريخ تملكها.

د- شراء اسهم الشركات التجارية او سندات القروض العائدة لها الا في حدود 25% من اموال المصرف الخاصة ما لم تكن قد الت اليها استيفاء لدين مستحق وعلى المصرف في هذه الحالة بيع الزيادة خلال سنتين من تاريخ تملكها. ولا يسري هذا الحظر على سندات القروض التي تصدرها الحكومة والمؤسسات العامة او تكون بضمانتها.

المادة 91

1- يحظر على المصارف التجارية ان تمنح قروضا او سلفا بالحساب الجاري الى اعضاء مجالس اداراتها او الى مديريها او من في حكمهم الا بترخيص مسبق من مجلس الادارة ويجب ان يجدد هذا الترخيص كل سنة. ولا يشمل هذا الحظر خصم السندات التجارية او اعطاء الكفالات او فتح الاعتمادات المستندية.

2- لا يجوز لاي مصرف تجاري ان يمنح تسهيلات ائتمانية لعملائه بضمان اسهمهم فيه.

3- لا يجوز لاي مصرف تجاري ان يمنح قروضا او سلفا لغايات انشاء عقارات سكنية او تجارية تزيد في مجموعها عن 20% من مجموع ودائعه الا اذا كان متخصصا بمنح القروض العقارية وحصل على موافقة المصرف على تجاوز هذه النسبة.

المادة 92

لا يجوز لاي مصرف تجاري ان يصدر باسمه - شيكات مسافرين- الا بترخيص مسبق من المصرف.

المادة 93

1- لا يجوز ان يكون او يظل عضوا في مجلس ادارة اي مصرف تجاري او مديرا له كل من حكم عليه في جريمة سرقة او اساءة ائتمان او احتيال او اختلاس او في جريمة اصدار شيك دون رصيد بسوء نية.

2- لا يجوز لاي من اعضاء مجلس الادارة او المديرين في المصرف التجاري ان يتولوا دون اذن من مجلس ادارة المصرف المذكور ادارة مصرف تجاري اخر او عضوية مجلس ادارته.

القسم الخامس أحكام خاصة بالرقابة

المادة 94

للمصرف ان يزود المصارف بالتعليمات او التوصيات التي يراها محققة لسياسته الائتمانية او النقدية، وله ان يتخذ التدابير وان يستخدم الوسائل التي من شأنها تامين سير العمل المصرفي على وجه سليم. ويجوز ان تكون هذه التعليمات او التوصيات او التدابير او الوسائل عامة او فردية.

المادة 95

1- لمجلس الادارة ان يضع نظاما يحدد فيه النسب التي تلتزم جميع المصارف التجارية دون تمييز بمراعاتها ضمانا لسيولتها وملاءتها وبصورة خاصة النسب الواجب توافرها بين العناصر الاتية:

أ- اموال المصرف التجاري الخاصة من جهة والمبلغ الاجمالي لودائعه او تعهداته تحت الطلب او لاجل من جهة اخرى.

ب- امواله السائلة من جهة ومجموع تعهداته تحت الطلب او لاجل من جهة اخرى.

ج- امواله الخاصة من جهة ومقدار تعهداته بالقبول والكفالات من جهة اخرى.

2- يحدد المصرف في الانظمة والتعليمات التي يصدرها المقصود من عبارات اموال المصرف الخاصة والاموال السائلة والتعهدات وغيرها من العناصر.

المادة 96

1- لمجلس الادارة ان يعين بالنسبة الى المصارف التجارية ما ياتي:

ا- الحد الاقصى لمجموع عمليات الخصم او القروض والسلف التي يجوز له اجراؤها اعتبارا من تاريخ معين.

ب- الحد الاقصى الذي يجوز اقرضه لشخص واحد طبيعيا كان ام معنويا بالنسبة الى امواله الخاصة.

ج- الجزء من ودائعها الذي يجب عليها ايداعه نقدا كاحتياطي في المصرف.

د- الحد الادنى الواجب على العملاء دفعه نقدا لتغطية عمليات فتح الاعتمادات المستندية.

هـ- اسعار الفائدة التي تدفعها المصارف عن الودائع واسعار الفوائد والعمولات التي تتقاضاها من عملائها.

2- للمصرف ان يفرض على كل مصرف تجاري يخالف احكام البند (ج) من الفقرة السابقة غرامة مالية لا تزيد على اثنين بالالف يوميا من المبلغ الناقص عن الاحتياطي المتوجب عليه وتبقى هذه الغرامة نافذة الى ان يغطي النقص.

المادة 97

لا يكون للنظم او القرارات او التعليمات التي يصدرها المصرف وفقا لاحكام المادتين (96 , 95) السابقتين اثر رجعي كما انها لا تمنع من تنفيذ الاتفاقات المعقودة بين المصارف و عملائها في وقت سابق على صدورهما.

ويجب ان يحدد المصرف المهل اللازمة لتمكين المصارف التجارية من توفيق عملياتها مع الاحكام المفروضة وان يعين الاصول التي يجري على اساسها حساب النسب الاجبارية.

المادة 98

على المصارف التجارية ان تراعي في استعمال الاموال التي تتلقاها من الجمهور بين مدة التوظيفات واجل الودائع.

المادة 99

تنشأ دائرة للرقابة على المصارف التجارية والاستثمارية والمؤسسات المالية تلحق بالمصرف. ويتم انشاء هذه الدائرة وتحديد المهام والشروط التي يعمل على مقتضاها جهاز المراقبين بقرار من مجلس الادارة.

المادة 100

1- للمصرف ان يوفد في اي وقت مراقبا او اكثر من موظفيه الى المصارف التجارية اذا راي ذلك ضروريا للتأكد من سلامة وضعها المالي ومدى تقيدها باحكام القوانين والانظمة في ادارة اعمالها.

2- على المصارف التجارية ان تقدم الى المراقب المشار اليه في الفقرة السابقة جميع الدفاتر والحسابات والوثائق والمستندات المتعلقة بفعاليتها وان تزوده بالمعلومات التي يطلبها منها في المواعيد المحددة.

3- يرفع المراقب الى المصرف تقريرا بالنتيجة التي اسفر عنها التفتيش ويبلغ صورة عن هذا التقرير الى المصرف ذي العلاقة.

4- اذا تبين للمصرف بعد اجراء التفتيش المشار اليه ان اعمال المصرف

التجاري تسير بطريقة غير سليمة او غير قانونية، جاز له ان يطلب من المصرف ذي العلاقة اتخاذ الخطوات التي تمكنه من تصحيح الوضع كما يجوز بموافقة مجلس الادارة تعيين موظف مؤهل لارشاد المصرف التجاري ومراقبته على ان يتحمل المصرف ذو العلاقة مخصصاته.

القسم السادس

الحسابات والبيانات

المادة 101

تبدأ السنة المالية للمصارف التجارية في اول يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام.

المادة 102

1- على فروع المصارف الاجنبية ان تمسك حسابات منفصلة لمجموع عملياتها في دولة الامارات العربية المتحدة تشتمل على الميزانية وحسابات الارباح والخسائر.

2- تؤلف الفروع والشعب القائمة في دولة الامارات العربية المتحدة والعائدة لمصرف واحد محليا كان او اجنبيا مصرفا واحدا في مسك الحسابات.

المادة 103

1- على كل مصرف تجاري يعمل في دولة الامارات العربية المتحدة ان يعين كل سنة من ذوي الكفاءة والخبرة مدققا او اكثر او شركة مدققين معتمدين من المصرف وذلك لمراجعة حساباته. فاذا لم يقم المصرف التجاري بتعيين المدقق كان على المصرف ان يعين مدققا للمصرف التجاري

وان يحدد مكافاته على ان يتحمل بها المصرف المذكور.

2- تشمل مهمة المدقق اعداد تقرير للمساهمين عن الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر. وعلى المدقق ان يبين في تقريره ما اذا كانت الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر صحيحين ومطابقين للواقع وما اذا كان المصرف قد زوده بالمعلومات والايضاحات التي طلبها منه لاداء مهمته.

3- يتلى تقرير مدقق الحسابات مع تقرير مجلس ادارة المصرف التجاري في الاجتماع السنوي للمساهمين اذا كان المصرف من المصارف المحلية. وتقدم ثلاث نسخ من التقريرين للمصرف وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية. اما اذا كان المصرف اجنبيا فترسل نسخة من تقرير مدقق الحسابات الى مركزه الرئيسي في الخارج وتقدم ثلاث نسخ منه للمصرف وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره.

4- لا يجوز ان يكون مدقق الحسابات عضوا في مجلس ادارة المصرف التجاري الذي عين لمراجعة حساباته ولا ان يكون من العاملين فيه ولا ممن يباشرون اعمالا استشارية دائمة لمصلحته.

المادة 104

1- للمصرف ان ينشئ في مركزه دائرة مستقلة يطلق عليها مركز المخاطر المصرفية وذلك في حدود الضوابط والشروط التي يقررها مجلس الادارة.

2- على المصارف التجارية في سبيل سير العمل في هذه الدائرة ان تقدم اليها المعلومات والبيانات الدورية عن الاعتمادات الممنوحة منها وفق النماذج والتعليمات التي يضعها المصرف وخلال المهل التي يحددها.

3- تغطي المصارف التجارية نفقات هذه الدائرة وتوزع عليها وتحصل منها وفقا للقواعد والاصول التي يحددها المصرف

المادة 105

1- على المصارف التجارية ان تزود المصرف بالبيانات والكشوفات والمعلومات الاحصائية وغير ذلك من المستندات التي يراها ضرورية لاداء مهمته.

2- للمصرف ان يضع نظاما لتجميع احصائيات الائتمان المصرفي على اساس دوري.

3- يحدد المصرف طبيعة هذه البيانات والكشوفات والمعلومات ونماذجها والمهل الممنوحة لتقديمها، وعلى المصارف التجارية ان تقدمها للمصرف وفقا للتعليمات التي يصدرها.

المادة 106

تعتبر جميع المعلومات التي تقدم الى المصرف وفقا لاحكام هذا القانون سرية عدا ما تعلق منها بنشر المعلومات الاحصائية بشكل مجمع.

المادة 107

للمصرف ان يفرض غرامة تاخير لا تجاوز مائتي درهم عن اليوم الواحد على المصارف التجارية التي لم تقدم الكشوف او المعلومات المشار اليها في المادتين (105)، (104) في المهل المحددة لذلك.

القسم السابع تصفية المصارف

المادة 108

1- في حالة تصفية احد المصارف التجارية، يجب نشر الاعلان عن هذه التصفية في الجريدة الرسمية وفي جريدين يوميتين على الاقل تصدران محليا.

2- ويجب ان يتضمن اعلان التصفية.

أ- إعطاء مهلة لا تقل عن ثلاثة شهور لیتسنى لزبائن المصرف اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ حقوقهم.

ب- اسم المصفي المكلف بتادية الودائع الباقية والعمليات الجارية بعد اغلاق مكاتب المصرف نهائيا والتي لم يعط الزبائن تعليمات بشأنها.

المادة 109

اذا جرت التصفية نتيجة شطب المصرف التجاري من سجل المصارف كان لرئيس المجلس او من يفوضه ان يحدد في قرار الشطب تاريخ اغلاق المصرف وان يبين المؤسسة المكلفة بتصفية العمليات المعلقة في هذا التاريخ.

المادة 110

يستمر المصرف في مراقبة فعالية المصرف التجاري تحت التصفية وذلك الى ان يتم اغلاق مكاتبه نهائيا.

المادة 111

لا تحول احكام المواد (110) ، (109) ، (108) دون تطبيق اية احكام قانونية نافذة تتعلق بالتصفية.

القسم الثامن

الجزءات الإدارية

المادة 112

1- اذا خالف احد المصارف التجارية نظامه الاساسي او احكام هذا القانون او اي تدبير فرضه المصرف او لم يقدم البيانات والمعلومات المفروض عليه تقديمها او قدم معلومات ناقصة او غير مطابقة للحقيقة، جاز للمصرف بالاضافة الى غرامات التأخير المنصوص عليها في المادة (107) من هذا القانون ان يوقع على المصرف التجاري المخالف احد الجزاءات الآتية.
أ- التنبيه.

ب- تخفيض تسهيلات التسليف الممنوحة له او تعليقها.

ج- منعه من القيام ببعض العمليات او فرض اية تحديدات اخرى في ممارسة اعماله.

د- شطبه من سجل المصارف.

2- يكون توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البندين (أ،ب) من الفقرة السابقة بقرار من اللجنة التنفيذية اما الجزاءات الاخرى فلا يوقعها الا مجلس ادارة المصرف.

3- وفي جميع الاحوال لا يجوز توقيع اي جزاء على المصرف التجاري الا بعد سماع ايضاحاته.

الفصل الثالث

المصارف الاستثمارية

المادة 113

1- في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالمصارف الاستثمارية المصارف التي يطلق عليها عادة مصارف الاعمال او

التنمية او الاستثمار او ذات الاجل المتوسط والطويل او ما يقابلها من التعابير او التسميات والتي تتميز بصورة رئيسية عن المصارف التجارية المعرفة بالمادة (78) بانه يتمتع عليها قبول ودائع لاقل من مدة سنتين.

2- يجوز لهذه المصارف ان تقترض من مركزها الرئيسي او من المصارف المحلية او الاجنبية او من السوق المالية.

3- يقرر مجلس الادارة مدى نشاط هذا النوع من المصارف وشروط عملها وتطبق عليها احكام هذا القانون ما لم يستثنها مجلس الادارة من بعض الاحكام او التدابير المتخذة.

الفصل الرابع

المؤسسات المالية

المادة 114

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالمؤسسات المالية المؤسسات التي يكون موضوع عملها الرئيسي اجراء عمليات تسليف او اقراض او عمليات مالية او الاسهام في مشاريع قائمة اوقيد التأسيس او استثمار اموالها في قيم منقولة وغير ذلك من الاغراض التي يحددها المصرف. ولا يشمل نشاط المؤسسات المالية تلقي الاموال في صورة ودائع ولكن يجوز لها ان تقترض من مركزها الرئيسي او من المصارف المحلية او الاجنبية او من الاسواق المالية.

المادة 115

لا يجوز للمؤسسات المالية ان تباشر اعمالها في دولة الامارات العربية المتحدة ولا ان تفتح فروعها لها في الخارج قبل الترخيص لها بذلك من قبل المصرف.

المادة 116

يحدد مجلس الادارة الشروط والاجراءات التي تحكم اصدار الترخيص والوثائق والبيانات التي ترفق بطلب الترخيص. ويتم قبول طلب الترخيص او رفضه بقرار من رئيس المجلس او من يفوضه بناء على موافقة مجلس الادارة وينشر القرار الصادر بقبول الطلب في الجريدة الرسمية. ويبلغ قرار الرفض الى المؤسسة طالبة الترخيص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الرفض.

المادة 117

1- على المؤسسات المالية ان تتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يزودها المصرف بها بخصوص التسليف او الامور الاخرى التي يراها ضرورية لتنفيذ السياسة الائتمانية او لحسن سير العمل في المؤسسة.

2- وللمصرف ان يرسل مندوبين عنه لتدقيق حسابات المؤسسات المالية اذا راي ضرورة لذلك.

المادة 118

يكون سحب الترخيص الصادر للمصارف الاستثمارية او المؤسسات المالية وفقا للاحكام وطبقا للشروط والاجراءات المنصوص عليها في المادة (88).

المادة 119

على المؤسسات المالية ان تقدم الى المصرف خلال المهل التي يحددها ما ياتي:

1- ثلاث نسخ من الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر.

2- البيانات والكشوفات والمعلومات الاحصائية التي يقررها ويبلغ بها المؤسسة المالية.

الفصل الخامس

الوسطاء الماليون والنقديون ومكاتب التمثيل

المادة 120

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بالوسطاء الماليين والنقديين اي شخص طبيعي او اعتباري غير المؤسسات المالية ويزاول المهن او الاعمال الاتية:

ا- مهنة الصرافة القائمة على بيع وشراء العملات والاوراق النقدية والمسكوكات النقدية على اختلاف انواعها وشيكات المسافرين.

ب- عملاء البورصة وسماسرة بيع وشراء الاسهم والسندات المحلية والاجنبية سواء اكانوا محليين او وكلاء ممثلين لمؤسسات اجنبية.

المادة 121

لمجلس الادارة ان يخضع مزاوله المهن المشار اليها في المادة السابقة لشرط الترخيص المسبق لمباشرة اعمالها في دولة الامارات العربية المتحدة كما له ان يحدد شروط الترخيص والالتزامات المترتبة عليها او مراقبة فعاليتها وحالة سحب الترخيص وذلك كله وفق النظام الذي يقرره مجلس الادارة.

المادة 122

في تطبيق احكام هذا القانون يقصد بمكاتب التمثيل المكاتب التي تمثل المصارف او المؤسسات المالية الاجنبية في دولة الامارات العربية المتحدة.

المادة 123

- 1- لا يجوز لمكاتب التمثيل ان تباشر عملها في دولة الامارات العربية المتحدة قبل الحصول على ترخيص من المصرف.
- 2- يصدر مجلس الادارة نظاما خاصا بما ياتي:
 - ا- الاجراءات الواجب اتباعها في تقديم طلبات الترخيص والوثائق والمعلومات المطلوبة.
 - ب- مدى نشاط وفعالية هذه المكاتب والواجبات المترتبة عليها واحكام سحب الترخيص منها.
- 3- يتم قبول الترخيص او رفضه بقرار من مجلس الادارة ويبلغ هذا القرار للجهة ذات العلاقة.

الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 124

1- يقوم مجلس النقد في تاريخ العمل بهذا القانون بتصفية اعماله وحساباته واعداد الحسابات الختامية لمجلس النقد عن الفترة المحاسبية الاخيرة معتمدة من مدققي الحسابات. كما يعد مجلس النقد تقريرا مفصلا عن وضع موجوداته ومطلوباته وغير ذلك من النواحي التي توضح مركزه المالي.

2- على مجلس النقد في تاريخ العمل بهذا القانون ان يفصل في الميزانية الختامية المشار اليها في الفقرة السابقة الاصول المشكوك بتحصيلها عن الاصول السليمة المرتقب تسديدها وان يدرج كل واحد من هذه الاصول في بند مستقل.

3- يقوم المصرف بتحصيل الاصول المشكوك بتحصيلها خلال خمس سنوات من تاريخ مباشرته لنشاطه. وبانتهاء السنوات الخمس المذكورة تنتقل الاصول الباقية غير المدفوعة من الاصول المشكوك بتحصيلها الى الجهة الادارية التي تعينها الحكومة على ان تؤدي قيمتها نقدا الى المصرف.

المادة 125

في تاريخ العمل باحكام هذا القانون:

1- تنتقل الى المصرف جميع موجودات مجلس النقد ومطلوباته.

2- يتسلم المصرف من مجلس النقد جميع المخزونات من اوراق النقد

والمسكوكات النقدية التي لم تطرح في التداول وجميع الادوات والقوالب المتعلقة بطبع اوراق النقد وسك المسكوكات.

3- ينتقل الى المصرف جميع العاملين في مجلس النقد مع كامل حقوقهم لديه.

المادة 126

للمصرف ان يطرح في التداول الاوراق والمسكوكات النقدية التي اصدرها مجلس النقد كانها اوراق المصرف ومسكوكاته.

المادة 127

يحسب راسمال مجلس النقد واحتياطياته من اصل راسمال المصرف وعلى الحكومة تكملة الرصيد الى ان يبلغ الحد المقرر له في المادة السادسة من هذا القانون.

المادة 128

تعتبر الاعمال والنفقات التأسيسية المتعلقة بانشاء المصرف والتي يعتمدها مجلس النقد نافذة المفعول وتسري في حق مجلس الادارة كما لو كانت قد تمت بموافقتهم. وعلى مجلس الادارة ان يستمر في تنفيذ اي عمل او اجراء بوشر به بناء على موافقة مجلس النقد ولم يكتمل عند تاسيس المصرف كما لو كان مجلس الادارة قد بدا بتنفيذه.

المادة 129

استثناء من احكام المادة (51) من هذا القانون تبدأ السنة المالية الاولى للمصرف اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون حتى نهاية السنة المالية.

المادة 130

اعتباراً من تاريخ العمل باحكام هذا القانون يلغى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1973 بإنشاء مجلس النقد في دولة الامارات العربية المتحدة واي نص اخر يخالف احكامه.

المادة 131

يصدر المصرف دون غيره الانظمة والتعليمات والقرارات والاجراءات التي يختص باصدارها وفقاً لاحكام هذا القانون. والى ان يصدر المصرف الانظمة والتعليمات والقرارات والاجراءات المشار اليها في الفقرة السابقة تظل الانظمة والتعليمات والقرارات والاجراءات التي اصدرها مجلس النقد وفق احكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 1973 المشار اليه نافذة ما لم يقرر المصرف تعديلها او الغاءها.

المادة 132

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد اربعة اشهر من تاريخ نشره.

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ 21 رمضان 1400 هـ

م 2/8/1980 الموافق

زايد بن سلطان ال نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة.

